أروشا، تنزانيا الموقع الإلكتروني:
www.african-court.org
الهاتف: 255-27-510510+

ملخص الحكم

إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عياد

ضد

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2019/008

الحكم بشأن الاختصاص والمقبولية

5 فبراير 2025

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 5 فبراير 2025: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليها فيما يلي بـ "المحكمة") حكمها في قضية *إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عياد ضد الجمهورية التونسية*.

في 20 فبراير 2019، قدم إبراهيم بن عبد الحميد بن مبروك عياد (يشار إليه فيما يلي بـ "المدعي") عريضة لإقامة دعوى إلى المحكمة ضد الجمهورية التونسية (يشار إليها فيما يلي بـ "الدولة المدعى عليها").

وقد زعم المدعي انتهاك الحقوق التالية: الحق في عدم التمييز، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في المساواة في الحماية القانونية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في تولي المناصب العامة في بلده، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية، وكلها حقوق محمية على التوالي بموجب المواد 2 و3 و7 و9(1) و13(2) و16(1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه فيما يلي بـ " الميثاق"). كما زعم وجود انتهاك للالتزام بضمان استقلال القضاء المنصوص عليه في المادة 26 من الميثاق.

أروشا، تنزانيا الموقع الإلكتروني:
www.african-court.org
الهاتف: 255-27-510510+

ملخص الحكم

يتبين من ملف الدعوى أن المدعي تقدم بتاريخ 14 يوليو 2017 بشكوى إلى النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية بولاية أريانة ضد موظف عمومي يدعى الفاضل بن الأمين العبيدي بتهمة الغش والاحتيال. وحسب ما أفاد به المدعي فإن الموظف المذكور أوهمه بأنه يستطيع توظيفه مدرسًا في التعليم الثانوي مقابل مبلغ ألفي (2000) دينار تونسي.

وأضاف المدعي أنه بعد تقديم الشكوى إلى النائب العام لدى المحكمة الابتدائية بأريانة، لم يتخذ مكتب المدعي العام أي إجراء قانوني، وهو ما يشكل، حسب قوله، انتهاكًا لحقوق الإنسان المكفولة في دستور الدولة المدعى عليها ووفقًا للميثاق. ويعتبر أنه نتيجة للوقائع المذكورة أعلاه كان ضحية للفساد ولم يستفد من حماية الدولة المدعى عليها. ويرى المدعي أيضًا أن هذا الوضع يضعه في دوامة من عدم اليقين والارتباك والتلف الشامل والضرر المعنوي.

وقد اعترضت الدولة المدعى عليها بعدم الاختصاص الموضوعي على أساس أن الشكاوى التي رفعها المدعي ضد المدعو الفاضل بن الأمين العبيدي لا يمكن اعتبارها انتهاكًا لحقوق الإنسان يستتبع مسؤوليتها. ووفقًا للدولة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت انتهاك حقوقه.

وخلص المدعي إلى أنه ينبغي رفض هذا الدفع، بحجة أن الدولة المدعى عليها شوهت الحقائق من خلال تقليصها إلى معاملة تتعلق بدين بين طرفين.

أشارت المحكمة إلى أنها، وفقًا لاجتهادها القضائي، تتمتع بالاختصاص الموضوعي عندما تزعم الدعوى المعروضة عليها حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان التي تحميها صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها.

وبعد أن لاحظت المحكمة أن المدعي يزعم في قضية الحال انتهاك الحقوق المحمية بموجب المواد 2 و3 و7 و13(2) و16(1) و26 من الميثاق والمادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي صكوك حقوق الإنسان التي أصبحت الدولة المدعى عليها طرفًا فيها، فقد رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الموضوعي للنظر في الدعوى.

وبشأن الجوانب الأخرى من الاختصاص، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تثر أي اعتراض يتعلق باختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، ووفقًا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، وبعد أن تأكدت المحكمة من عدم وجود أي شيء في الملف يشير إلى عدم استيفاء الشروط المتعلقة بهذه الجوانب من الاختصاص، أعلنت أنها مختصة للنظر في الدعوى.

وبشأن المقبولية، أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضًا بعدم المقبولية على أساس عدم استنفاد سبل التقاضي المحلية، بحجة أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية، وبصورة خاصة الدعوى المدنية بهدف تحصيل دينه.

وإذ خلصت إلى رفض الدعوى، أشارت الدولة المدعى عليها إلى أن الحجة المتعلقة بالانتصاف المدني لا تصح، حيث لا يوجد في هذه القضية أي انتصاف من هذا القبيل. ووفقًا للدولة المدعى عليها، زعم المدعي أنه استعمل سبل التقاضي المحلية.

وفي حكمها بشأن الاعتراض على عدم المقبولية، لاحظت المحكمة أن القضية تتعلق بدين بين أفراد. وأشارت المحكمة إلى أنه في محاولة لاسترداد دينه في 20 أكتوبر 2014، قدم المدعي شكوى إلى المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية بأريانة في 14 يوليو 2017 بتهمة الاحتيال، ثم في 8 مارس 2018 قدم شكوى أخرى إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بتونس. وفي 19 سبتمبر 2018 رفع شكوى إلى النائب العام لدى محكمة النقض، ثم رفع هذه الدعوى أمام هذه المحكمة في 20 فبراير 2019.

ملخص الحكم

أشارت المحكمة إلى أن المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية للدولة المدعى عليها يمنح المدعي إمكانية الشروع في إجراءات عامة كطرف متضرر، إما عن طريق طلب إحالة القضية إلى التحقيق أو عن طريق عرض الأمر مباشرة على المحكمة. وبناء على ذلك، رأت المحكمة أنه كان بإمكان المدعي رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الابتدائية من خلال إبلاغ خصمه بوجود دعوى قضائية مرفوعة ضده. ورأت المحكمة أن المدعي، بسبب فشله في ممارسة هذا الانتصاف رغم أنه كان متاحًا، لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

وفي ضوء ما تقدم، قبلت المحكمة الدفع بعدم المقبولية ورأت أن المدعي لم يستنفد سبل التقاضي المحلية التي تنص عليها المادة 56(5) من الميثاق والمادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

قررت المحكمة أخيرًا بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

لمزيد من المعلومات:

لمزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل للحكم الصادر عن المحكمة الأفريقية، متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0082019

فيما يتعلق بالشؤون الأخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة على عنوان البريد الإلكتروني التالي:

registrar@african-court.org

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها البلدان الأفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. يمتد اختصاص المحكمة ليشمل كافة القضايا والمنازعات التي تعرض عليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليه الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا الإلكتروني: *www.african-court.org*